

## 20 من 50/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من الروض المربع

### رؤية هلال رمضان / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني باسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا الله بعلومنه وعلومكم في الدارين ورضي الله تعالى عنكم وعن الحاضرين قال ومن رأى وحده ومن

رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به. لعلمه انه من رمضان - 00:00:21

نعم اذا رأى شخص الهلال رؤية بصرية ولكن لم يحكم بشهادته لم يحكم بشهادته لامر من الامر لكن هو متيقن من رؤية الهلال.

فيعمل بيقين نفسه. ويصوم هو وحده ولو لم يصم - 00:00:47

لأنه متيقن ان هذا اليوم من رمضان وكذلك يلزم ما علق على الشهر من طلاق او او عتق او غير ذلك لانه متيقن من هذا الامر نعم

قال او رأى وحده هلال شوال؟ اما اذا رأى وحده هلال شوال - 00:01:21

ولم يره غيره معلوم هلال شوال ما يكفي واحد لازم من اثنين وهو متيقن انه هل شوال ما يفطر في هذه الحالة ما ينفرد عن

الناس ما يفطر لان - 00:01:54

انه ما تم النصاب نصاب الشهادة على انتهاء رمضان ما تم فلا يعم برؤيته وحده وانما يصوم مع الناس بخلاف دخول الشهر فان

النصاب واحد واحد وهو يعلم انه من رمضان يختلف اول الشهر عن اخره. لان اوله يكفي فيه واحد اما اخره فلا بد من اثنين -

00:02:13

نعم او رأى وحده هلال شوال قام ولم يفطر لقوله صلى الله عليه وأله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس.

رواه الترمذى وصححه. الفطر يوم يفطر الناس. فلا يفطر وحده - 00:02:45

ويقول انا رأيت هلال شوال لا يفطر لانه ما تكامل النصاب لازم من شاهد اخر معه نعم وان اشتبهت الاشهر على نحو مأسور وتحرى

صام واجزأه ان لم يعلم انه تقدمه. ويقضي ما وافق - 00:03:07

بعيدا او ايام تشريق اذا كان الانسان ما يرى الاهلة ولا يسمع شيء وهو معزول عن الناس لان كان مسجون او مأسور عند الاعداء فهذا

يجتهد في دخول الشهر وخروجه ويصوم على حسب ما يغلب على - 00:03:31

على ظنه وصومه صحيح يصوم بالاجتهاد ويفطر بالاجتهاد لانه ما يقدر على اكثرب من ذلك ما لم يتبيّن انه صام الايام المحرم صومها

كيوم العيد عيد الفطر او عيد الاضحى وايام التشريق - 00:03:57

فاذما تبيّن له انه صام الايام المحرم صومها فانه يصوم بدلاها لان هذا صوم غير صحيح. نعم قال ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل

مسلم لا كافر من يلزم الصوم - 00:04:23

يلزم كل مسلم بالغ عاقل كل مسلم بالغ عاقل غير المسلم وهو الكافر لا يلزم الصوم ولا يصح منه لو صام ما صح منه لانه كافر

والكافر يبطل الاعمال ولا يطالب به حتى يسلم ما يطالب بالصيام حتى يسلم - 00:04:42

وكذلك الصغير لا يلزم الصوم الذي دون البلوغ لا يلزم الصوم لانه غير مكلف ولكن يدرّب عليه وليه يدرّبه على الصيام؟ فيكون نافلة

في حقه وكذلك المجنون البالغ المجنون او المعتوه هذا ليس عليه صوم ولا صلاة - 00:05:14

لأنه غير مكلف فيلزم الصوم كل مسلم بخلاف الكافر بالغ بخلاف الصغير عاقل بخلاف المجنون الذي جنونه مطبق أو المعتوه الذي ليس له عقل نعم ولو اسلم في اسمائه قضى الباقي فقط - [00:05:46](#)

لو اسلم في اثناء الشهر اسلم في اثناء الشهر فانه يصوم الباقي من الشهر بعد اسلامه واما ما كان قبل ان يسلم فليس عليه فيه شيء لو اسلم في منتصف الشهر فانه يصوم النصف الباقي - [00:06:15](#)

واما النصف الاول فلا يقتضيه انه غير مسلم. في ذاك الوقت. نعم مكلف لا صغير ومحظون. نعم عرفنا هذا قادر لا مريض يعجز عنه للاية نعم كذلك المريض المريض على قسمين - [00:06:44](#)

مريض على قسمين مريض عارض يرجى زواله فهذا يفطر اثناء المرض ويقتضي من ايام اخر والنوع الثاني المريض الذي مرضه مزمن لا يرجى زواله ولا يستطيع الصيام فهذا يفدي يطعم عن كل يوم مسكون. على الذين يطقوه فدية طعام مسكون - [00:07:13](#)

هذا المريض مرض عارض يرجى زواله هذا يقضى مرض لا يرجى زواله ولا يستطيع الصيام هذا يطعم عن كل يوم مسكونا ويكتفيه نعم اما المرض اليسير المرض اليسيير كالصداع وجع الظرس وما اشبه ذلك - [00:07:51](#)

فهذا لا يجوز له ان يفطر من اجله. نعم وعلى ولد صغير مطريق امره به وضربيه عليه ليعتاده نعم على ولد الصغير الذي دون البلوغ ان يأمره بالصيام من اجل ان يتدرّب عليه - [00:08:16](#)

ويضربيه بضربيه اذا ترك صيامه يقدر ضريبا يسبّرها لاجل بان يعتاد الصيام ويكون له اجر نعم اذا قامت البينة في اثناء النهار ببرؤية الهلال تلك الليلة تلك الليلة وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من صار في - [00:08:39](#)  
باسمائه في اثناء النهار فانهم يمسكون بقية اليوم - [00:09:09](#)

ويقضون بدلهم يوما اخر نعم من اسلم في اثناء النهار كما سبق او قدم من سفر او شفي من مرض في اثناء النهار. من زال عذرها في اثناء النهار فانه يمسك بقية اليوم ويقضى بدلهم يوما كاملا بعد رمضان - [00:09:34](#)

نعم على كل من صار في اسمائه اهلا لوجوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه. نعم على كل من صار في اثناء النهار اهلا للوجوب. فالمسافر اذا قدم والمريض اذا شفي والمرأة الحائض - [00:10:06](#)

اذا ظهرت والصغير اذا بلغ في اثناء النهار كل هؤلاء يمسكون بقية اليوم احتراما للوقت ويقضون بدلهم يوما كاملا. نعم وكذا حائض ونفسياء طهرتا في اثناء النهار فيمسكان ويقضيان. نعم. نعم - [00:10:29](#)

وكذا مسافر قدم مفطرا يمسك ويقضي. نعم وكذا لو برع مريض مفطرا او بلغ صغير في اسمائه مفطرا امسك وقضاء. نعم فان كانوا صائمين اجزاءهم ان كانوا صائمين من اول النهار الصغير كان صائم - [00:10:55](#)

المريض كان صائم من اول النهار وشفي اثناء النهار نجذبهم صيام هذا اليوم لانهم مستكملون للصيام من اول النهار. نعم. ولو كانوا في اول النهار غير واجب عليهم لكنهم صاموا فيجزيهم. نعم - [00:11:22](#)

وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم اذا كان المسافر ما بقي عليه الا مسافة يسيرة ويواصل البلد فانه يلزم الصوم من اول النهار قبل ان يصل الى البلد - [00:11:43](#)

فيصوم من اجل انه يصل في اثناء النهار ويكتفيه هذا ولا يقول لا انا بفطر لما ادخل البلد ما هو يقول يلزم الصوم وفي قول اخر انه ما يلزمه لانه ما زال مسافرا فله الفطر اذا دخل البلد يمسك بقية اليوم - [00:12:04](#)

كما سبق ويقضي يوما بدلهم نعم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه نعم اذا علم الصبي انه سيبلغ غدا كيف يعلم انه سيبلغ غدا؟ يعني بالسن اذا علم انه بيوتهم خمسة عشر يوم - [00:12:29](#)

من الغد هذا ما يلزم الصوم من اول النهار لانه غير مكلف نعم قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكونا. نعم هذا هو النوع الثاني من المرضى الذي - [00:12:51](#)

لا يرجى برؤه ولا يرجى انه يقضى في المستقبل هذا يطعم عن كل يوم مسكون فدية طعام مسكون. نعم ما يجزئ في كفارة مد من

بر او نساء مقدار الفدية او الكفاره نص ساعة عن كل يوم - [00:13:11](#)

يقولون المذهب ربع الصاع مد ربع الصاع لكن القول الصحيح انه نصف الصاع نصف الساعة يعني كيلو ونصف تقريبا. نعم مد من بر او نصف صاع من غيره الصحيح انه سوا البر وغيره نصف ساعة من الكل - [00:13:35](#)

ومقدار كيلو ونصف. نعم. لقول ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست منسوبة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري قال الله تعالى - [00:13:57](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون اياما معدودات اياما معدودات قال بعض العلماء انهم كانوا في الاول يصومون ثلاثة ايام فقط - [00:14:18](#)

يصومون ثلاثة ايام ثم نسخ ذلك ايجاد صيام شهر رمضان. قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فمن شهد منكم الشهر فليصممه. قالوا هذه ناسخة لقوله اياما - [00:14:41](#)

معدودات انتقل المسلمين من صيام ثلاثة ايام الى صيام شهر رمضان هذا قول. القول الثاني وهو اختيار ابن عباس رضي الله عنهم ان الاية الثانية ليست ناسخة للاول وانما هي مبينة ومفسرة لها فالايام المعدودة - [00:15:02](#)

هي شهر رمضان وهي باقية غير منسوبة بحق الشيخ الكبير الهرم والمريض المزمن. انهم يطعمون عن كل يوم مسكتينا نعم والمريض الذي لا الذي لا يرجى برؤه في حكم كبير. نعم. لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا - [00:15:27](#) فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه اذا كان من كبير الهرم او المريض المزمن حاضرا في البلد يطعم. اما اذا كان حال دخل عليه رمضان وخرج وهو مسافر - [00:15:55](#)

فليس عليه شيء ليس عليه شيء لانه مرخص له بالافطار وانه عاجز عن الصيام عجزا مطلقا. نعم قال وسن الفطر لمريض يضره الصوم حكم الفطر للمريض الذي يظره اذا كان المريض لا يظره الصوم فانه يصوم. لعدم الحاجة الى الفطر - [00:16:18](#)

اما اذا كان الصوم يضره بان يزيد عليه المرض او يؤخر برؤه او نصح الطبيب المختص بانه يحتاج الى الفطر فانه يفطر يجوز انه يصوم ولو عليه مشقة لكن فطره افضل رفقا بنفسه - [00:16:48](#)

اخ ينذر الرخصة التي رخص الله بها له والله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. فافطاره افضل من صيامه وان صام تحمل المشقة فصيامه صحيح. نعم ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة - [00:17:15](#)

بياح الافطار او يرخص في الافطار للمسافر. الذي يباح له القصر قصر الصلاة اذا ابيح له قصر الصلاة ابيح له الافطار. في نهار رمضان نظرا لسفره ولا ينظر الى ان عليه مشقة او ما عليه مشقة مجرد السفر يبيح الافطار لان الله علق الرخصة بالسفر - [00:17:42](#)

ولم يعلقها بالمشقة. فالمسافر له ان يفطر. وليس كل مسافر بل المسافر الذي يباح له قصر الصلاة الرابعة. بان يبلغ المسافة وهي مسافة ثمانين كيلو فاكثر مسيرة يومين للراحلة اما ما دون ثمانين كيلو فهذا ليس سفرا - [00:18:14](#)

هذا لا يجوز الافطار ما كان مسافته اقل من ثمانين كيلو لانه لا يسمى سفرا. نعم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان كان مريضا المرض الذي يشق معه الصيام - [00:18:49](#)

او على سفر السفر المباح لغير المباح لاجل تجارة لاجل نزهة لاجل صلة رحم لاجل حج لاجل عمرة. لاجل عمرة في رمضان يباح له الافطار المسافر يباح له الافطار نعم - [00:19:12](#)

ويكره لهما الصوم اذا كان عليه مشقة يكره له الصوم لكن يصح اذا صام صومه مع الكراهة لانه ترك الرخصة نعم قال ويجوز وطا لمن به مرض ينتفع به فيه ولا كفاره فيه. نعم. ويجوز وطا لمن به - [00:19:38](#)

مرض ينتفع به فيه. ولا كفاره فيه نعم بعض الناس قد يصاب بالشفق ما يسمى بالشفق سبق والسبق لفتح الباء فهو شهوة الجماع التي لا يستطيع مدافعتها ما يستطيع مدافعتها لانه نوع مرظ - [00:20:01](#)

نوع مرظ فيه ولا يندفع الا بالجماع يباح له الجماع في رمضان لانه مثل المريض. لان هذا نوع من المرظ. ولا كفاره عليه استفارة

الجماع لان الصاحي صحيح اذا جامع في رمضان بطل صومه عليه الكفاره المغلظة - 00:20:29

عليه القضاء وعليه الكفاره المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين. فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا فاذا كان جامع وهو صحيح ما به سبق اما اذا جامع من اجل الشبق - 00:20:54

والشبق نوع من المرظ فهذا لا كفاره عليه لكن يقضى اليوم. نعم قال وبه سبق ولم تندفع شهوته بدون وطى. نعم ويختلف تشقق انتيه ولا كفاره ويقضي؟ يختلف لو لم يجامع ان تتشدق انتيه اي الخصيتيين - 00:21:21

لانه مصاب بهذا المرض ولا يندفع هذا هذا المرض الا بالجماع فيرخص له بالجماع لانه مريض نعم ولا كفاره لا كفاره جماع يعني لا كفاره جماع عليه. لان هذا ماذون له فيه. نعم. ويقضي - 00:21:46

لكن يقضى اليوم الذي جامع فيه مثل المريض اذا افطر فانه يقضي. نعم ما لم يتذر لسبق في طعم كالكبير. حتى اذا تعذر القضاء ايضا اذا كان تعذر عليه القضاء الشبق دائم معه ما له وقت يذهب عنه ويقضي هذا مثل الكبير الهرم - 00:22:09

عن كل يوم مسكون هذا مرض مزمن. نعم وان سافر ليفطر حرما السفر يباح فيه الافطار السفر يباح فيه الافطار بشرط الا يقصد الحيلة بالسهو يسافر من اجل ان يفطر هذا لا - 00:22:37

يجوز لكن ان سافر لحاجة من الحاجات المباحة هذا يفطر اما ان سافر حاجة ولا يريد السفر انما يريد الافطار فقط. هذا احتيال ولا يجوز له ذلك. نعم وان حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر - 00:23:03

هذه مسألة عرفنا ان المسافر انه يفطر ويقضي ايام اخر لكن هذا في الانسان الذي دخل عليه اليوم وهو مسافر دخل عليه اليوم وهو مسافر من اوله وهو مسافر يفطر - 00:23:30

لكن من انشأ السفر اثناء النهار انسان في بلده او مقيم صام اول النهار ثم سافر في اثنائه هذا يباح له الافطار لكن كونه يتم اليوم افضل كونه يتم هذا اليوم الذي بدأه وهو مقيم افضل من افطاراته. وان افطر جاز له ذلك. نعم - 00:23:59

بعض العلماء يرى انه يجب عليه ان يتم اليوم. بعض العلماء يرى انه اذا بدأ الصيام ثم سافر في اثناء نعم يجب عليه ان يتم اليوم بينما القول الاخر وهو الصحيح ان شاء الله - 00:24:29

ان له ان يفطر. وكونه يكمل اليوم هذا افضل. وخروجها من الخلاف. نعم فله الفطر اذا فارق بيته ونحوها لظاهر الاية والاخبار الصحيحة؟ نعم. متى يبدأ الافطار والقصر ما يبدأ الافطار والقصر الا اذا فارق عامر البلد. خرج من البنيان. يبدأ - 00:24:50

بص اما دام في داخل البلد يمشي يريد الخروج وحانه عليه الصلاة في البلد هذا يتم الصلاة لانه ما زال في البلد ولم يبدأ السفر السفر ما يبدأ الا اذا خرج من البلد - 00:25:21

فاذا حانت عليه الصلاة وهو يسير في البلد فانه يتمها. نعم والافضل عدمه. نعم قال والافضل عدمه فله الفطر. نعم والافضل عدمه. نعم. قال وان افطرت حامل اعد العبارة. قال وان نوى حاضر - 00:25:41

صوم يوم. ثم سافر في اثنائه فله الفطر. له الفطر ولكن كونه يتم اليوم كما سبق افضل. خروج من الخلاف من يرى انه يجب عليه اتمام اليوم. نعم. قال وان افطرت حامل او افطرت مرض خوفا على - 00:26:05

انفسهما فقط او مع الولد قضت الصوم فقط. من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نعم. نعم. وان افطرت خوفا على والديهما فقط قضتا عدد الايام واطعمتا اي وجب على من يمون الولد ان يطعم عنهم لكل يوم مسكونا. ما يجزئ في كفاره الحامل والمرظع - 00:26:25

الحامل والمرض اذا كان الصوم يشق عليهما بانفسهما لهما الافطار ويكتفي القضاء في حقهم اما اذا كانت الحامل والمرض تستطيع الصيام في نفسها. ولكن لو صامت ضر هذا الحامل او الرضيع - 00:26:57

هي تقوى ولكن الضرر على غيرها على المريء على الطفل او على الحمل ايضا تفطر ولكن اذا كانت افطرت من اجل الضرر عليها هي فقط فليس عليها الا القضاء. اما اذا كان الخوف على غيرها على الحمل او على الطفل او على - 00:27:25

الرضيع فعليها امران القضاء والاطعام علي القضاء والإطعام والذي يطعم عنهاولي الحمل اوولي الرضيع. نعم لكل يوم مسكونا ما

يجزى في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:27:53](#)

تدخل في الآية الحامل والمرضع يدخلان في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لأن هذا نوع من المرض. نعم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما وهما يطيقان الصيام ان - [00:28:18](#) ويطعما مكان كل يوم مسكينا. والمريض والجبل اذا خافت على اولادهما افطرتا واطعمتا. رواه ابو داود وعلى الذين يطيقونه فدية ليس المراد يطيقون يستطيعون الصيام يطيقونه يعني لا يستطيعون الصيام وفي قراءة وعلى الذين يطيقونه - [00:28:43](#)

فدية اي الذين لا يستطيعون الصيام لكبر او لمرض مزمن عليهم الفدية فقط لأن الصيام في حقهم متعدر فيلحان الى البديل وهو الاطعام مثلهم الحال والمريض كما سبق نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم وتجزى هذه الكفارة الى مسكين واحدا رؤيا يعني الاطعام مع صناعه القضاء روي - [00:29:13](#)

الطعام مع القضاء عن ابن عمر ايضا كما هو مروي عن ابن عباس. نعم وتجزى هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة. نعم لو انه افطر رمضان كله لهرم او مرض مزمن ثم جمع الطعام عن الايام كلها من اول الشهر الى اخره ودفعها - [00:29:49](#) لمسكين واحد اجزا وان دفعها لعدة مساكين فلا بأس. لأن الله جل وعلا قال فدية طعام مسكين وفي قراءة طعام مساكين. فيجوز هذا يجوز انه يوزع كفارة رمضان على عدة مساكين او ان - [00:30:17](#)

يقتصر على مسكين واحد. نعم قال ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر. اذا خافت على الولد فقط على الرضيع فقط فان كان لا يوجد مرضعة يخاف على الطفل فانها تفطر من اجله ترضعه. تفطر - [00:30:40](#) علشان يدر له لبن فاذا صامت يتقلص اللبن او او يقف اللبن فتفطر من اجل ان تأكل وتشرب حتى اللبن على الطفل. لأن لا يموت. اما اذا كان هناك مرضعة غيرها - [00:31:07](#)

للاستطاعةولي الطفل انه يستأجر مرضعة غيرها فلا يجوز لها ان تفطر. لعدم الحاجة الى فطرها نعم قال وبئر كام الظهر كالماء المستأجرة اذا كان الصيام يشق عليها مثل الام يباح لها الافطار - [00:31:27](#)

يباح لها الافطار حفاظا على الطفل لانه لا يمكن ارضاء حياة الطفل الا بهذا. نعم قال ويجب الفطر على من يحتاجه لانقاد معصوم من هلكه. كفرق نعم الافطار احيانا يجب الافطار في رمضان احيانا يجب متى اذا توقف - [00:31:50](#) قال احد على الافطار كالغريق الذي وقع في الغرق فان الصائم يجب عليه ان يفطر من اجل ان ينقذ هذا المريض من الغرق. يغوص عليه واذا كان ما يتمكن الا بالأكل والشرب يأكل ويشرب علشان انقاد هذا الهالك من المهمة. مثل - [00:32:21](#) الدفاع المدني الان اذا حصل خطر مداهم ولا يندفع هذا الخطر الا بالافطار الفطرون من اجل ذلك. نعم وليس لمن ابيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه مثلا المسافر قال انا بفطر من رمضان ابفطر لكن ابى اصوم صوم تطوع نقول لا ما دام اني ما تصوم الفرض فلا تصم - [00:32:49](#)

تطوع نعم قال ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لن يصح صومه لأن ان الصوم الشرعي الامساك مع النية. فلا يضاف للمجنون ولا للمغمي عليه - [00:33:24](#)

اذا صام اول النهار ثم اغمي عليه او جن اصابه الجنون واستمر الى غروب الشمس ما افاق فانه يقضى هذا اليوم لفقدان النية لفقدان النية مع الجنون ومع آآ الاغماء. اما اذا نوى الصوم من من الفجر - [00:33:46](#)

ثم طرأ عليه جنونه اغنى وزال في اثناء النهار زال عنه في اثناء النهار وهو صائم من اوله يجزيه هذا الصيام يجزيها ذا الصيام لوجود النية. نعم. ولم يتحقق جزءا منه لن يصح صومه. لأن - [00:34:16](#)

الشرعية الامساك مع النية. فلا هذا ليس له نية ما دام مغمى عليها او اه آآ فيه جنون يفقد النية. نعم. فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه. الصيام لا والمغمى عليه ليس له نية فلا يضاف اليه العمل الصيام ولا الصلاة ولا غيره. لأن ما له نية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:34:36](#)

قل انما الاعمال بالنيات انما لكل امرى ما نوى. نعم. قال فان افاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره. اما اذا افاق جزءا من النهار حظرت - [00:35:06](#)

النية لا يصح صومه. نعم. لا انام جميع النهار. اما لو انه تسحر او ما تسحر ناوي الصيام هو ناوي الصيام من رمضان لكنه نام جميع النهار ولا وعي الا بعد ما غربت الشمس وهو ناوي من الليل انه بيصوم صيامه صحيح. صيامه صحيح - [00:35:26](#)

النية معه النائم نيته معه النائم عنده نيته ما زالت خلاف المفهوى عليه والمجنون تزول النية. نعم فلا يمنع صحة صومه فالنوم يختلف عن الاغماء ويختلف عن الجنون لوجود النية من النائم نعم - [00:35:56](#)

فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة. والنوم عادة معروف النوم انه عادة مستمرة خلاف الجنون والاغماء فهما طارئان لا معتادان. نعم. ولا يزول به الاحساس بالكلية. النوم ما يزول معه الاحساس بالكلية. الخلاف المفهوى عليه والمجنون ما عندهم احساس - [00:36:19](#)

اما النائم عنده احساس ولذلك لا تحرك شيء او صوت شيء يستيقظ. فمعه احساسه نعم قال ويلزم المفهوى عليه القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لان مدهه لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف. الاغماء المطبق مثلا - [00:36:46](#)

انسان اصابه اغماء او فقدان للذاكرة مدة طويلة سنة مثلا او اشهر هذا ليس عليه صلاة ولا صيام لعدم وجود العقل معه اما الاغماء اليسيرو الجنون اليسيرو الذي لا يزيد عن ايام - [00:37:13](#)

فهذا لا يزيل التكليف. فاذا صحا من الاغماء او من الجنون يقضي ما مر عليه. في اثناء الاغماء والجنون من صلاة او صيام يقضي لان هذا شيء طاري. فيقضي ما مر عليه - [00:37:42](#)

في اثناء زوال عقله نعم. اما اذا كان الاغماء طويلا مثل الذي يصاب في حوادث السيارات ويزول احساسه سنة سنتين اشهر كبيرة هذا لا حرج عليه فيما مضى لكن اذا صحي وعفاه الله - [00:38:02](#)

يعود عليه التكليف ويصلبي ويصوم في المستقبل. اما ما مضى عليه في مدة الاغماء الطويل فانه لا يقضي نعم قال فلم يزل به التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه. نعم. رفع القلم عن ثلاثة كما في - [00:38:25](#)

حديث النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغرى حتى يبلغ نعم ثم قال رحمة الله تعالى ويجب تعين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قصائه او نذر او كفارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما لكل امرى ما نوى من الليل لما روى - [00:38:47](#)

الصوم الواجب كرمضان والنذر والكفارة لابد ان ينويه من الليل لان ينويه قبل طلوع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. ولقوله لا - [00:39:19](#)

صوم لمن لم يجمع النية من الليل. هذا الصوم الواجب اما صوم التطوع فيجوز للانسان ان ينويه من النهار. فلو اصبح وهو لم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصيام في اثناء النهار تطوعا هذا يجزي لانه صلى الله عليه وسلم دخل بيته - [00:39:44](#)

فسؤال هل عندهم من شيء؟ قالوا لا. قال اني اذا صائم. فنوى من النهار صلى الله عليه وسلم نوى الصيام التطوع من النهار. الصيام التطوع اوسع من الصيام الواجب. صيام الواجب لابد - [00:40:13](#)

لابد ان ينويه من من الليل. اما صيام التطوع فيجوز من النهار بشرط الا يسبقه اكل او شرب بعد وعلى الفجر نعم لما روى الدارقطني بسانده عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من لم يبيت الصيام - [00:40:35](#)

قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كله سقات. هذا صيام الفرض سواء كان صيام رمضان او صيام كفارة او صيام نذر لابد ان تكون النية معه من قبل طلوع الفجر. فان طلع الفجر وهو - [00:40:55](#)

لم ينوي ثم نوى لم يصح صومه لانه مضى جزء من النهار لم ينوي فيه الصيام. نعم ولا فرق بين اول الليل ووسطه وآخره يعني النية نية الصوم الواجب تكون من الليل سواء نوى من اول الليل او من وسطه او او من اخره ما يتعين انه ما - [00:41:15](#)

ينوى الا عند طلوع الفجر لا لو نوى قبل ذلك من الليل فلا بأس. نعم قال ولو اتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو اكل ووسطه لصوم كل يوم واجب - [00:41:40](#)

يعني اذا نوى من اول الليل ثم حصل منه اكل او شرب بعد النية ما ينظر هذا لان الليل محل للاكل والشرب والنية ليس من الليل ليست

آ في الليل ما ينوي الصيام في الليل انما ينويه من الفجر وما بعد - 00:41:56

فهي نية للمستقبل وليس نية للحاضر. نعم. قال ويجب تعين النية لصوم كل يوم واجب آ هذه مسألة عرفنا ان النية شرط لصحة الصيام. وعرفنا انها في الفرض لابد ان تبدأ من الليل. والنفل - 00:42:16

يجوز ان ينوي من النهار عرفنا هذا لكن هل يكفي نية واحدة لرمضان مجملًا ولكل يوم بمفرده؟ او انه ولا بد من تجديد النية لكل يوم. ولا يكفي نية صوم رمضان. بل لا بد من تجديد - 00:42:40

نية لكل يوم نعم هذا هو المذهب انه لابد انه يجدد النية لكل يوم بمفرده لان كل يوم مستقلة فيحتاج الى تجديد نية ولا تكفي النية العامة ولا كل مسلم ينوي انه - 00:43:04

فيصوم رمضان لكن هذا ما يكفي لابد ان ينوي صيام كل يوم في وقته. نعم لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره. نعم. لا نية الفريضة - 00:43:24

النية الفرضية نية الصوم لا نية الفرضية نية الفرضية هذه مع كل مسلم ان كل مسلم ينوي انه سيصوم رمضان هذه نية الفرضية بخلاف نية الصوم هذه لابد منها كل يوم قبل الفجر. نعم. قال - 00:43:44

لانية الفرضية. مم. اي لا يشترط. اي لا يشترط ان ينوي كون الصيام فرضا. لان التعين يجزئ عنه لمن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددًا فسدت نيته لا متبركا. نعم ومن - 00:44:04

قال ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددًا فسدت نيته؟ اذا قال انا صائم غدا ان شاء الله ان كان يريد بان شاء الله التردد لم يصح صيامه لانه لم يجزم النية - 00:44:25

اما ان كان يريد انا شاء الله التحقيق والتبرك فلا مانع من ذلك ولا تبطل نيته. نعم لا لا متبركا لان قالها متبركا لا مترددًا نعم كما لا يفسد ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال - 00:44:45

هذه مسألة خلافية هل يقول المسلم انا مؤمن ان شاء الله او لا يقولها ان كان يريد بانشاء الله التردد فهذا لا يجوز لانه شك. اما ان كان يريد بان شاء الله نفي التزكية - 00:45:10

نفي التزكية لا بأس بذلك. انا مؤمن ان شاء الله يعني لا يزكي نفسه فهذا لا بأس اما اذا كان يريد التردد والشك فهذا لا يجوز في الايمان. هذا هو التفصيل في قوله انا مؤمن ان شاء - 00:45:30

الله هل تجوز او لا تجوز؟ نقول هذا بحسب نيته. كان يريد بها التردد والشك فهذا لا يجوز. اما اذا كان من يريد بها نفي التزكية لنفسه فهذا لا بأس به. نعم. قال ويكييفك النية الاكل - 00:45:50

واشربوا بنية الصوم. النية تكون بالقلب ويidel عليها العمل يidel عليها العمل فاذا قام من اخر الليل وتسحر فقد نوى فعل هذا يidel على وجود النية على وجود - 00:46:10

نية فالفعل يidel على النية. نعم. قال ويصبح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال او بعده فهذا الذي ذكرنا سابقا ان النفل اوسع من الفرض. فيجوز ان ينويه من النهار بشرط ان لا يكون اكل او شرب بعد الفجر - 00:46:35

نعم لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة رضي الله عنهم. دخل علي النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم رواه الجماعة الا البخاري. نعم - 00:46:55

هذا الدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نوى صيام النافلة اثناء النهار داخل وهو ما نوى الصيام لكن اما لم يجدوا طعاما نوى الصيام في اثناء النهار نافلة لا بأس بذلك. نعم. وامر بصوم عاشوراء - 00:47:17

في اثناء النهار وصاموا في اثناء النهار نعم - 00:47:37

ويحكم بالصوم الشرعي المثالي عليه من وقتها. يحكمها ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها من وقت النية يعني. هو دخل النهار وهو ما نوى صيام التطوع ما نوى صيام - 00:47:57

ام التطوع؟ وفي اثناء النهار نوى صيام التطوع الاجر هل يكون لكامل ولا يكون من وقت النية؟ يكون من وقت النية يكون الصياد  
الاجر من وقت النية. وما بعدها. نعم - 00:48:17

الاجر من وقت النية. وما يعدها. نعم - 00:48:17

قال ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فردي لم يجزئه. فهو فردي. او قال فهو فرضي لم يجزئه الشيطان لو صام قبل ثبوت الهملا  
قبل ثبوت هلا، رمضان قال،انا بصوم الليلة سواء شيف ولا - 42:48:00

انسان انه انسان انه شيف هو فرض وان كان ماشي فهو تطوع يقول هذا ما يجزيك لانك ردد لانك متrepid في النية فلا يجزيك هذا اليوم . تقطط ، بدلله لانك غير عازف - 00:49:02

في النية نعم. لعدم جزمه بالنية. ولازم النية تكون جازمة ما يكون متربدة نعم. وان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال والا فانا مفطر فباق من رمضان اجزاء لانه بنى على اصل لم يتثبت الشهر يختلف عن اوله في اوله لو قال ان كان غدا من رمضان - 00:49:22

صحيح وهذا ليس تردادا - 00:49:52

معاذ من على الصوف ليس هذا تردد في الصوم. نعم. لانه بنى على اصل لم يثبت زواله لنا على اصل وهو بقاء رمضان ولم يثبت زواله  
انتهاء الشهر فيكون صومه صحيح ببناء على الاصl نعم - 00:50:12

ومن نوى الافطار افطرها اذا قطع النية شوف اذا قطع النية في اثناء النهار صام ثم نوى الافطار نقول بطل الصيام ليه؟ لانقطاع النية انقطاع النية يبطل الصيام لأن الصيام لابد يكون مع نية. فإذا نوى الافطار في رمضان افطر او اي صوم واجب اذا 00:50:32 نوى في اثناء النهار انه يبقي يفطر ولكنها ما افطر نقول النية ابطلت قطع النية ابطل الصيام نعم لقطعه النية. نعم. وليس كمن اكل او شرب. اما من اكل او شرب ناسبيا - 00:51:02

فصومه صحيح لأن النية باقية قال صلى الله عليه وسلم من نسي فاكله وشرب وهو صائم فليتم صومه. هذا ما قطع النية وإنما نسي  
نعم بخلاف الذي قطع النية متعمداً. نعم. فيصح أن ينويه نصراً بغير - 00:51:21

رمضان. نعم؟ قال لقطعه النية وليس كمن اكل الكلام من اوله. ومن نوى الافطار افطر صار كمن لم ينوي لقطعه النية. لعلنا نقف على هذه المسألة. لان فيها تفصيلاً نعم. حزاكم الله خيرا - 00:51:44

الىكم وبارك فيكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول الذي به سبق له ان يجامع وليس عليه كفارة. لكن ما الذي يجب على زوجته اه زوجته ليس عليها كفارة لهذا مأذون به شرعا هذا - 00:52:04

الجماع مألونا به شرعاً فليس عليها كفارة إنما عليها القضاء فقط. نعم. وهل يجوز الاستئناف لمن هذه حالة لا الاستئناف لا يجوز بحال من الأحوال. نعم هذا سائل يقول هناك بعض المسلمين يعيشون في بعض الدول الغربية وفي شهر رمضان يكون الامساك في رمضان وقتاً طويلاً - 00:52:34

ويكون الافطار في رمضان لمدة بين خمس الى ست ساعات لان هذه الدول كافرة ووقت غروب الشمس يأخذ وقتا طويلا الكافرة ما لها دخل في العبادات لكن الله اوجب علينا الصوم من طلوع الفجر - 00:53:00

الصيام الى الليل فلا يجوز للمسلم ان يفتر اثناء النهار - 00:53:20

ولو طال الوقت لا يجوز له هذا نعم. يقول في تكملة سؤاله فافتى لهم بعض المشايخ بان عليهم بان يصوموا على توقيت بدهم. لا  
هذا فتوى غلط. هذه هذا في النص الله اوجب الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو طال النهار. نعم - 00:53:41

يقول هذا السائل انما يصومون على توقيت بلدتهم اذا لم يكن هناك ليل لأن بعض البلاد يكون فيها النهار ستة أشهر او الليل ستة أشهر ما يمر عليهم ليل ونهار خلال اربعة وعشرين ساعة - 00:54:03

ها هو اللي يصومون بالتقدير الى اقرب البلاد اليهم. اما من يأتي خلال اربعة وعشرين ساعة يأتي عليه خلالها ليل ونهار فالليل فطر

والنهار صيام صالة او قصر عملا بالالية - 00:54:21

نعم. احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم صلاة من صلى المغرب مع جماعة كانت تصلي العشاء؟ وعند الركعة الرابعة جلس حتى اكمل الامام الرابعة ثم سلم معه. لا بأس بذلك. له ان يدخل يصلي المغرب خلف من يصلي العيد - 00:54:41

شاء ويجلس بعد الثالثة فان شاء سلم لنفسه وان شاء انتظر الامام وسلم معه لا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول اذا جلست المرأة في مصلاها بعد الفجر ذاكرا لله الى ان تشرق الشمس وصلت ركعتين - 00:55:01

ماذا تسمى هذه الركعتين؟ وهل لابد من الجلوس في المصلى الجلوس هذا الذي ورد فيه الفضل هذا في المسجد وهذا في حق الرجل هذا في حق الرجل اما المرأة فجلوسها في بيتها لذكر الله صلاة ركعتين بعد ارتفاع الشمس لها اجر في ذلك لكن ما هو بمثل اجر الرجل الذي جلس في - 00:55:22

مسجد من صلاة الفجر الى ان ارتفعت الشمس وهو يذكر الله ثم قام وصلى ركعتين نعم هذاك له اجر حجة وعمره واما المرأة فلها اجر لكن لا يصل الى حد اجر الرجل الذي - 00:55:51

في المسجد. نعم. احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل عند ختم القرآن بالتلاوة دعاء مستجاب ما الدليل على ذلك؟ ها؟ هل عند ختم القرآن بالتلاوة دعاء مستجاب؟ نعم من من اه - 00:56:08

الاوقات الفاضلة للدعاء عند ختم القرآن. كلام الله سبحانه وتعالى. والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم عنهم كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويدعوا واحد ويؤمنون على دعائه. فهذا من - 00:56:28

المواطن التي ترجى فيها الاجابة عند ختم القرآن نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول من صلى مع الجماعة ولم يسمع تكبير الامام للتشهد الاول فلما كبر للثالثة قام معه واتم صلاته بدون تشهد. فما الحكم في ذلك؟ ايش يقول؟ رجل صلى مع الجماعة ولم يسمع تكبيرة - 00:56:48

والامام للتشهد الاول. فلما كبر لقيامه للثالثة اي الامام قام معه واتم صلاته. بدون تشهد يعني بقي ساجدا نعم وما في شهد. نعم. وبقي ساجدا وما قام حتى قال الامام الله اكبر للثالثة. نعم. فقام - 00:57:15

معه وترك التشهد كان الواجب عليه انه جلس واتى بالتشهد ولحق بالامام لان هذا بامكانه انه لما عرف انه لما عرف ان الامام قام للثالثة وهو ما تشهد التشهد الاول - 00:57:35

كان الواجب عليه انه جلس واتى بالتشهد ولحق. بالامام لكن ما دام انه جاهل يعذر بهذا الصلاة صحيحة ان شاء الله للجهل. نعم. احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم جلوس الحائض في ممرات المسجد - 00:57:54

وذلك لتلقي العلم وتبلیغه للناس. وهل يدخل ذلك في قاعدة جلب المصالح مقدم على جلب المصالح؟ لا يجوز ما يجوز للمرأة ان تدخل المسجد للجلوس سواء في نفس المسجد او مراقبة التابع له - 00:58:14

التي داخل جدار المسجد كسرحته وساحتة لا يجوز ان تدخل المسجد للجلوس اما دخولها ليأخذ حاجة والمرور لا بأس اما دخولها للجلوس فلا تجلس لا لطلب علم ولا لغير ونهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض - 00:58:32

والجنب عن الجلوس في المسجد والله جل وعلا قال ولا جنبا ولا عابري سبيل حتى تفتسلا فلا يجوز لها ان تدخل في المسجد او ساحتة التابع له داخل الجدار والحائط - 00:58:53

تقول انا بطلب العلم لا ما يجوز له هذا. نعم. ولا يدخل في ذلك قاعدة جلب المصالح مقدم على درء المفاسد هذا جلب مصالح هذا مضرة تعصي الرسول وتقول هذه مصلحة؟ لا ما يجوز هذا. نعم. ويقول هذا السائل ما حكم قراءة - 00:59:17

للقرآن عن ظهر قلب وذلك للضرورة. اذا خافت نسيان القرآن فلا بأس ان تقرأه محافظة عليه من النسيان عن ظهر قلب عن ظهر قلب نعم يقول هذا السائل في حكم الاستفادة من الدور الارضي الموجود تحت المسجد. ها؟ يقول هذا السائل ما حكم الاستفادة من الدور - 00:59:37

الموجود تحت المسجد ولا يضر بالمصلين ولا يضيق عليهم. الدور الارضي تابعي لنفسك البدر ووالخلوة يسمونها الخلوة هذا المسجد.

فلا يجوز انه يتصرف فيها بعمل دنيوي او بمصالحه الخاصة لانه مسجد - [01:00:01](#)

اللي تحته واللي فوقه كله تابع للناس كلها ملك للمسجد فلا يجوز له ينتفع به بحاجاته الخاصة نعم يدخل في ذلك شيخنا الشقق فوق المسجد اذا بني المسجد فوق الشقق يعني العمارة بنيت حكمة - [01:00:25](#)

دكاين او مساكين وعلوها مسجد هذا لا بأس اذا انشى على هذا اما مسجد قائم نجي نتصرف فيه ونأخذ حتى غرف ولا مساكن ولا دكاين وعلوه مسجد هذا ما يجوز - [01:00:47](#)

تقرر هذا مسجد ولا يجوز التصرف فيه لكن حينما تنشئ بناية تنشيئها تجعل مساكن او دكاين وعلوها مسجد هذا لا بأس بانه انشى على هذا نعم ويقول هذا السائل في سؤال مشابه - [01:01:04](#)

عندما بنوا المسجد بنوا شققا فوقه بغض السكن للامام والمؤذن. لا ما يسكن فوق المسجد لا الامام ولا المؤذن لان سطح المسجد سيتبع المسجد الساكن يحصل منه اشيما ما تجوز في المسجد مثل الجماع مثل - [01:01:24](#)

الحائض تلبس فيه ما يجوز هذا. نعم لكن تحت المسجد مثل ما ذكرنا اذا انشى سكن حذر المسجد يعنيبني وجعل تحته اسفله مساكن وعلوه مسجد لا بأس لانه انشأ على هذا من الاصل نعم - [01:01:42](#)

احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل يلزم في رمضان من نية كل يوم او سكري النية من اول الشهر النية العامة والنية الخاصة لابد منها لابد ان ينوي رمضان ولابد ينوي كل يوم نية مستقلة - [01:02:03](#)

نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول امام يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة السجدة والانسان واحيانا الجمعة والمنافقون واحيانا يقرأ سورة الجمعة في عشاء يوم الخميس. فهل هذا الفعل صحيح؟ لا - [01:02:21](#)

قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة اما السجدة وهل انت الانسان فيه فجر الجمعة كل شيء يوقت بوقته ولا نتصرف من عندنا ونقرأ الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة او او سبح والغاشي - [01:02:39](#)

صلوة الجمعة ولا نقرأها في الفجر او في العشاء ما هذا خلاف السنة ما نقول انه ما يجوز لكن نقول خلاف السنة ها نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول - [01:03:01](#)

ما يعتبر في زكاة الوراق النقدية نصاب الذهب؟ ام نصاب الفضة اذا اختلف اذا بلغ النصاب في احدهما يذكر ولو لم يبلغ النصاب في النوع الاخر اذا بلغ النصاب في الذهب يذكر زكاة - [01:03:16](#)

الذهب واذا بلغ النصاب في الفضة. نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم صلاة المتنفل جالسا على سرير نومه يجوز للمتنفل ان يصلی جالسا لكن له نصف الاجر - [01:03:37](#)

يجوز انك تتنفل جالسا من غير عذر ويكون لك نصف الاجر اما اذا كنت صليت جالسا للعذر فلك الاجر كاملا اما الفريضة فلا باد من القيام قوموا لله قانتين لان القيام ركن من اركان الصلاة - [01:03:57](#)

الفريضة ولا يجوز الا عند العجز عنه قل للمريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. هذا في الفرض اما في النافلة فله ان يصلی جالسا ولو لم يكن عنده عذر لكن يكون له نصف اجر القائم كما في الحديث - [01:04:17](#)

نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم صلاة المصلي اذا نسي قول الله اكبر بين الاركان؟ ها ما حكم صلاة المصلي اذا نسي ان يقول الله اكبر بين الاركان - [01:04:38](#)

يعني قصد تكبيرة الانتقال. نعم تكبيرة الاحرام هذه ركن لابد منها ولا تصح الصلاة الا بها اما بقية التكبيرات هذى تسمى تكبيرات الانتقال هذى واجب من واجبات الصلاة اذا تركها سهوا يسجد للسهو بدلها - [01:04:54](#)

وان تركها عمدا بطلت صلاته نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما هو دورنا نحن كطلاب علم في الذنب عن اعراض العلماء نعم اعراض العلماء وغيرهم كل مسلم اذا سمعت احدا يغتابه فانك تنكر عليه تدافع عن عرض اخيك ولو كان غير عالم نعم احسن الله - [01:05:15](#)

والذى يدافع عن عرض اخيه في غيبته يكف الله عن وجهه النار يوم القيمة تدافع عن عرض اخيك ولو كان غير عالم نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول كيف نرد على من يقول بان اعفاء اللحية سنة؟ ويحتاج بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا -

ايه لو كان في القلب تقوى بقيت اللحية ولكن حلقها يدل على ان ما في القلب تقوى ولا خوف من الله عز وجل ونقول له انت صدقت  
01:06:01 التقوى ها هنا لكن حلقك للحية يدل على ان ما في قلبك تقوى. نعم -

احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل تجوز الصلاة بين الشواري عند الحاجة لا بأس اذا ضاق المسجد فلا بأس بالصلاه بين السواري  
01:06:20 نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما هي الطريقة المثلث لضبط العلم الشرعي ؟ وما هي سمات طالب العلم -  
 الطريقة المثلث لطلب العلم ان تختار المدرس والمعلم العالم الذي يخاف الله عز وجل وتتلقى العلم عنه وان تبدأ من المختصرات تبدأ  
 من المختصرات لا تبدأ من المطولات انما تبدأ شيء فشيء تتلقى العلم درجات شيء فشيء هذه الطريقة المثلث لطلب العلم مع -

مع النية الصالحة لان طلب العلم عبادة والعبادة لا تصح الا مع النية الصالحة. نعم احسن الله اليكم نختتم بهذا السؤال يقول السائل ما  
01:07:14 هو الملزمن؟ وهل صريح ان الدعاء فيه مستجاب -  
 الملزمن ما بين الحجر الاسود الى باب الكعبة هذا الملزمن ويستحب ان يقف فيه ويدعو الله بما يريد من امور الدنيا والاخرة -